

تجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي المستقلة في الجزائر
Embodying the principle of judicial control over the work of the Independent economic control
authorities in algeria

د. رحاحلة آسيا¹
assiarehahla@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/09/28 تاريخ القبول: 2024/11/21 تاريخ النشر: 2024/12/20
Received: 28/09/2024 Accepted: 21/11/2024 published: 20/12/2024

ملخص المقال:

منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط القطاعية استقلالية واسعة في إصدار بعض القرارات من أجل ضبط النشاط الاقتصادي والمالي، فمهمة هذه السلطات هي الحرص على تحقيق التوازن في السوق وإعمال مبدأ حرية المنافسة، غير أنه لا يمكن لوظيفة الضبط أن تكون شرعية ومطابقة للنظام القانوني الذي يحكمها إلا إذا كانت قرارات هذه السلطات خاضعة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، فالرقابة القضائية هي الآلية القانونية التي تسمح بضمان الحفاظ على حقوق المتعاملين الاقتصاديين وتحقيق المصلحة العامة في ظل استقلالية سلطات الضبط القطاعية، ويتولى هذه الرقابة القضاء الإداري كاختصاص أصيل، وكاستثناء في بعض الحالات يتولى القضاء العادي الرقابة على بعض قرارات هذه السلطات، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو مقتضى الرقابة القضائية الجزائرية على قرارات و أعمال سلطات الضبط القطاعية المستقلة؟
كلمات مفتاحية: رقابة قضائية، سلطات ضبط قطاعية، قضاء إداري، قضاء عادي.

Abstract

The Algerian legislator granted the sectoral control authorities wide independence in issuing some decisions in order to control economic and financial activity. The task of these authorities is to ensure the achievement of balance in the market and the implementation of the principle of freedom of competition. However, the control function cannot be legitimate and conform to the legal system that governs it unless The decisions of these authorities were subject to the principle of legality and judicial oversight. Judicial oversight is the legal mechanism that allows ensuring the preservation of the rights of economic dealers and achieving the public interest in light of the independence of the sectoral control authorities. This oversight is carried out by the administrative judiciary as an inherent competence, and as an exception in some cases the ordinary judiciary oversight over some decisions of these authorities

What is the requirement of Algerian judicial oversight of the decisions and actions of sectoral control authorities indépendante ?

Keywords: judicial control; sectoral control authorities; administrative judiciary; ordinary judiciary.

مقدمة:

مارست الدولة الجزائرية ولفترة من الزمن دورا تدخليا على جميع الأنشطة الاقتصادية، لكن بعد الأزمات الاقتصادية التي مرت بها وانهارت أسعار النفط سنة 1986 اتجهت الدولة الجزائرية في إصلاحات جذرية مست مختلف القطاعات، واستمرت الدولة في إصلاحاتها إلى غاية سنة 1989، فبصدور دستور 1989 أخذت الدولة الجزائرية منحاً جديداً في الانفتاح على اقتصاد السوق، حيث بدأت الدولة الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي وتحرير النشاط الاقتصادي وبرزت الدولة الضابطة بدلاً من الدولة المتدخلة، حيث نشأت سلطات ضابطة في مختلف القطاعات أو ما يسمى بسلطات الضبط القطاعية، فمهمة هذه السلطات ضبط القطاع الاقتصادي والمالي على وجه الخصوص، فالضبط يتبلور في الحفاظ على توازن الخدمة العمومية المقدمة للمستهلك فقد أنشأت هذه السلطات حتى يصبح هناك توازن في استعمال آلية السوق من عرض وطلب، وهذا النوع من النظام هو نوع جديد وفريد في الجزائر، إلا أنه قديم في الدول الانجلوسكسونية، فالضبط هو أداة جديدة تستعيد بها الدولة الشرعية السياسية بعدما فقدتها في ظل الدولة المتدخلة، من خلال سلطات تكون محايدة لها قدرات لا تملكها السلطة التقليدية التي كانت تعمل تحت لواء السلطة التنفيذية للدولة.

كما تصدر هذه السلطات قرارات خاضعة لرقابة القضاء حول مشروعيتها، حيث أن استقلالية هذه السلطات لا يعني أبداً إفلاتها من الرقابة القضائية، وذلك لضمان احترام النصوص القانونية وتكريس مبدأ المشروعية وحماية النظام العام، من أجل حماية حقوق ومصالح المتعاملين الاقتصاديين وتحقيقاً لمبدأ العدالة والمنافسة الشريفة، ولهذا رصد المشرع الجزائري قوانين تنظم هذه الرقابة في القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-13 المعدل والمتمم بالقانون 22-11، إضافة إلى بعض النصوص التأسيسية التي نصت على رقابة القضاء على قرارات سلطات الضبط القطاعية. ولا يمكن أن تكون هذه النصوص فعالة إلا بعد مطابقتها مع أحكام الدستور.

وتعود أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى حداثة هذه السلطات في الجزائر، واختلافها وتعقيد بعض إجراءاتها وكذلك لمعرفة القضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عن بعض القرارات الخاطئة أو غير الشرعية، التي تتخذها في إطار ممارسة مهامها. أما عن أهداف هذا البحث فتتمثل في تسليط الضوء على كيفية ممارسة القضاء لدوره الرقابي على هذه الهيئات، ومعرفة القضاء المختص بهذه الرقابة، في ظل ازدواجية القضاء في الجزائر.

و انطلاقاً مما سبق يتعين علينا طرح الإشكالية التالية: ما هو مقتضى الرقابة القضائية الجزائرية على قرارات و أعمال سلطات الضبط القطاعية المستقلة؟ تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية إتباع منهج وصفي، ومنهج تحليلي دون إهمال المنهج المقارن في بعض الأحيان بتوضيح كيفية تطبيق هذه الرقابة في بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي، وسنوضح كل ذلك من خلال التقسيمات التالية:

1 - أعمال سلطات الضبط الاقتصادي الخاضعة للرقابة القضائية

2 - نطاق الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي

1 - أعمال سلطات الضبط الاقتصادي الخاضعة للرقابة القضائية

1.2 - القرارات التنظيمية والفردية

تتمتع هيئات الضبط القطاعية المستقلة بعدة سلطات في حدود اختصاصها الذي كلفت به من أجل القيام بمهامها في ضبط بعض القطاعات والرقابة عليها، هذه الميزة التي انفردت بها بعض السلطات دون غيرها، من أجل تنظيم نشاطات المتعاملين الاقتصاديين وضبط السوق فكان لها سلطة إصدار قرارات تنظيمية، و سلطة إصدار قرارات فردية.

1.1.2 - سلطة إصدار قرارات تنظيمية

منح المشرع الجزائري بعض هيئات الضبط المستقلة (مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها)، سلطة إصدار أنظمة قصد تحقيق الضبط الاقتصادي وتنظيم الدخول إلى السوق، وتمثل هذه الأنظمة في وضع العديد من القواعد التي تأتي بتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لذا يطلق عليها البعض السلطة التنظيمية القبلية (ميمون، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، 2022، صفحة 515)

حيث أن مجلس النقد والقرض يتمتع طبقا للقانون بصلاحيات من بينها إعداد الأنظمة في مسائل الصرف واتخاذ قرارات بتفويض السلطة في مسائل تطبيق تنظيم الصرف، و التي تنحصر مهمة المحافظ بإصدارها وتنفيذها، وهو ما تناوله قرارا مجلس الدولة، وبعد هذا إقرار بالصلاحية التنظيمية الحقيقية التي يختص بها مجلس النقد والقرض، من حيث تأطير المهنة المصرفية من جهة، ووضع قواعد ممارستها من جهة أخرى، حيث يرجحه الكثيرون على أنه بمثابة جهاز الدولة المختص في تسيير سياسة القرض، وأعطاه دور البرلمان المصغر للبنوك والمؤسسات المالية يتولى مهمة تقنين أمور هامة تتعلق بالقطاع المصرفي (داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، (اطروحة دكتوراه علوم)، 2015-2016، صفحة 188)

كما إعتترف المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالعديد من الصلاحيات ذات طابع معياري وتنظيمي، فقد منحها سلطة تنظيمية عامة، حيث تتوسع وتمتد إلى سير عمل سوق البورصة، ووضعها تحت رقابته، ومنحها سلطة وضع قواعد ممارسة المهنة، التي يخضع لها المتعاملين الاقتصاديين عند القيام بعملياتهم البورصية كمتدخلين في السوق (داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، (اطروحة دكتوراه علوم)، 2015-2016، صفحة 209)

إن السلطة التنظيمية التي خولها المشرع لبعض هذه السلطات يعكس الاستقلالية التي تتمتع بها هذه السلطات كجهات ضابطة للسوق، حيث أن الأصل في إصدار قرارات تنظيمية يعود إلى السلطة التنفيذية، المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول. فسلطة إصدار القرارات التنظيمية التي منحت لبعض سلطات الضبط القطاعية في مجال محدود، ليست على إطلاقها لأن المشرع منح إمكانية إجراء تعديل عليها من طرف الوزير الأول، أو بموافقة وزير المالية كما تخضع هذه التنظيمات لرقابة القاضي الإداري الذي يمكنه إلغاءها في حالة مخالفتها للقانون .

2.1.2 - سلطة إصدار قرارات الفردية

تتدخل معظم سلطات الضبط بصفة قبلية من أجل الحفاظ على التوازن الحسن للسوق، ويأخذ تدخلها الرقابي المسبق هذا شكل قرارات فردية تشمل منح رخص و اعتمادات تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بمزاولة نشاطاتهم في السوق بكل حرية، بناء على أسس و معايير انتقاء تعتمد على النزاهة و الشفافية التنافسية، ومن البديهي أن تفويض صلاحية الترخيص لمزاولة النشاط في السوق لصالح سلطات ضبط مستقلة، يشكل عاملا هاما في التحرير الاقتصادي، والهدف من ذلك هو تشجيع المتعاملين بهدف ترقية الاقتصاد الوطني وتأمين شروط الاستثمار والنمو (بوجملين، 2006-2007، صفحة 148)

ونظرا لتخصص سلطات الضبط القطاعية في مجالها، وقرمها من الواقع واحتكاكها المباشر مع المتعاملين الاقتصاديين في المجالات المخصصة لها، ففي الكثير من الأحيان تكون القرارات الفردية التي تصدر عنها أكثر موضوعية وحيادية، مما قد تكون عليه لو أنها صدرت من إدارات تقليدية غير متخصصة في هذا المجال، وهذا أمر من شأنه أن يسهل حسن سير السوق بدلا من عرقلته، كما قد يحد من التعسف في استعمال السلطة العامة أو السلطة الاقتصادية، لأنه ليس الغرض من وجودها هو فقط تطبيق القانون أو الردع عند ارتكاب جرائم اقتصادية، بل الغرض من وجود هذه السلطات هو ضبط السوق وإحداث مرونة في ذلك، مما يعادل توفير الحماية للحريات الفردية للأشخاص من أي تعسف، وبهذا نجد أن هذه السلطات الإدارية المستقلة قد أطرت قانونيا، بشكل يقوم على احترام أحد المبادئ التي كفلها الدستور الجزائري، والمتمثل في ضرورة احترام الحقوق والحريات الفردية للأشخاص (وازو، 2018، صفحة 23)

إن صلاحية إصدار قرارات فردية عند الحاجة هي إعادة حالة المعنيين إلى الطريق الصحيح ، حيث أن هاته القرارات الصادرة الهدف منها ضبط السوق والسهر على حسن سيره وتكريس مبدأ المنافسة الشرعية، بإصدار التراخيص والاعتمادات والإنذارات والاعذارات هي عبارة عن قرارات فردية تخص قطاع أو فئة معينة وجميع هذه القرارات الفردية قابلة للطعن فيها أمام القضاء عند وجود خلل فيها .

2.2 - الاختصاص التحكيمي والقمعي

أوكل المشرع لهذه السلطات مهمة حل المنازعات الناشئة بين المتعاملين الاقتصاديين التابعين لهذه السلطة وفق ما يلي.

1.2.2 - السلطة التحكيمية

لقد نص المشرع بالنسبة لبعض سلطات الضبط على إنشاء هيئة تحكيمية، تتولى في ظلها الفصل في المنازعات الناشئة عن إرتكاب مخالفات أثناء ممارسة نشاطها، و تتخذ تشكيلة مغايرة للتشكيلة الأصلية لسلطة الضبط، على غرار ما هو عليه بالنسبة لكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (غرفة التحكيم والتأديب)، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز (غرفة التحكيم) (رحموني، 2012-2013، صفحة 76)

إن المشرع الجزائري خص هاتين السلطتين بتعيين هيئات و غرف تحكيمية من بين أعضائها، وهذا على غرار باقي السلطات الأخرى، ولأن التحكيم يعد وسيلة يجبذها المستثمر خاصة الأجنبي منه، فبمناسبة الانفتاح على الاقتصاد الحر وإطلاق المبادرة للأفراد فأحيانا تثور نزاعات بين المستثمرين أو المتعاملين الاقتصاديين مما يستدعي فصلها، فتحويل سلطات الضبط بهذا الاختصاص التحكيمي هو أمر صائب لأنها الأدرى و الأقرب للأنشطة الاقتصادية الممارسة وعلى إعتبار أن كل سلطة مختصة

بمجال معين.

2.2.2- سلطة العقاب

تعتبر سلطة العقاب والردع المخولة لسلطات الضبط القطاعية تعبيرا عن رفض تدخل القضاء التقليدي في القطاعات الاقتصادية، وصيغة مستحدثة للضبط في إطار اقتصاد السوق في الوقت الراهن (ميمون، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، 2022، صفحة 518)

فالوظيفة القمعية التي خص بها المشرع الجزائري سلطات الضبط المستقلة، كفلت رقابة فعالة للقطاعات المعنية بالضبط، هذه الرقابة التي يسرت قمع أي مخالفة تقع تضر بالاقتصاد الوطني، فهذه السلطات تعبر على أنها تستخلف القضاء التقليدي في مجال الرقابة على الأعمال الاقتصادية وهي فكرة جديدة ومستحدثة لم يتناولها المشرع الجزائري إلا في العقود الأخيرة فقط بعد تخلي الدولة عن دورها التدخل في جميع القطاعات، حيث كرست فكرة القضاء الاقتصادي التي تسمح بالتقليص من تعسف السلطة وتعتبر عن فعالية هذه الأدوار المستحدثة. (ميمون، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، 2022، صفحة 518)

إن الاختصاص العقابي الذي يعد من صلاحيات سلطات الضبط القطاعية يزيح القضاء التقليدي من النظر في المنازعات الناشئة عن المخالفات التي يمكن أن تقع، إلا أن هذه السلطات لا يمكن أن تكون في درجة القضاء التقليدي لأن عقوباتها تكون إدارية فقط، كالعقوبات المالية والعقوبات المقيدة لبعض الحقوق على خلاف التقاضي الكلاسيكي الذي قد يوقع حتى عقوبات قاسية سالبة للحرية .

رغم مرونة المشرع الجزائري في منحه لسلطات الضبط الاقتصادية ممارسة بعض الصلاحيات هي في الأصل من اختصاص سلطات أخرى في الدولة، وهذا لأن هذه السلطات هي الأقرب للنشاطات الاقتصادية، لأن كل سلطة مختصة في مجال معين، إلا أن هذا المنح ليس على إطلاقه، فكل هذه الأعمال هي معرضة للرقابة القضائية من طرف القاضي الإداري أو العادي .

2- نطاق الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي

1.3 - الأسس القانونية للرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

هناك علاقة موحدة بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة القضائية في الجزائر، هذه العلاقة التي وضحها المشرع الجزائري في مختلف تشريعاته، ولهذا سنتحدث عن الأسس الدستورية للرقابة القضائية على هذه السلطات، ثم نحاول البحث عن تكريس المشرع للرقابة القضائية بناء على القانون العضوي 98-01، ثم نتطرق إلى النصوص التأسيسية لهذه الرقابة.

1.1.3- الأسس الدستورية للرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

من المتعارف عليه أن الدستور هو القانون الأعلى في التدرج الهرمي لتشريعات أي دولة، وقوانينه أسمى من القوانين الأخرى، ولهذا لابد من مطابقة أحكام الدستور مع مختلف النصوص التشريعية، فإذا لم تكن نصوص القانون متوافقة لنصوص الدستور فلا بد من الدفع بعدم دستورية هذه القوانين، ونفس الشيء ينطبق على هذه السلطات فإذا كان الأساس التشريعي قد إعتُرف بمبدأ

الرقابة القضائية، فإن ذلك لا يصدق على الأساس الدستوري إلا بعد مطابقة نصوص هذه السلطات مع أحكام الدستور، وهذا ما جاء بالمادة 172 من دستور 2016 التي عدلت بالمادة 179 من دستور 2020 (16-01، 2016) نلاحظ أن الدستور اشترط تحديد اختصاص مجلس الدولة بموجب قانون عضوي، ومن ثم فلا يستقيم أن يحدد المشرع ذلك بمقتضى قانون عادي، وهذا ما تضمنته النصوص التأسيسية لسلطات الضبط القطاعية. ولأن المادتين 140 و 141 قد حددتا مجال تدخل كلا من التشريع العادي والتشريع العضوي، فإن هذا يوحى إلى استقلال كل منهما عن الآخر، وهذا يستلزم بطبيعة الحال عدم دستورية منح الاختصاص لمجلس الدولة للرقابة على سلطات الضبط بموجب قانون عادي، ويعد هذا تجاهلا لمبدأ توزيع الاختصاص بين مختلف السلطات القضائية، فلو ترك المشرع هذا الأمر على إطلاقه لكان أمر الرقابة القضائية مفروغ منه بحكم الدستور (نقار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القضائية، 2019، صفحة 102).

2.1.3- مبدأ الرقابة القضائية في القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم

تعد سنة 1998 هي سنة تأسيس مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 98-01، وهذا تجسيدا لأحكام نص المادة 152 من دستور 1996 الجزائري، والتي تنص على مايلي : « ... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. » تقابلها نص المادة 171 من الأمر رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، فمن محتوى هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الدستوري وضح معالم الازدواجية القضائية، وساهم في تكريس مبدأ رقابة مجلس الدولة على الأعمال و القرارات الإدارية (مواسة، 2020، صفحة 183) كما أن القانون العضوي 98-01، كان له دور فعال في إخضاع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية، وتتم هذه الرقابة عن طريق مجلس الدولة، والمادة 9 من هذا القانون تضمنت ما يوحى إلى وجود أساس لتدعيمه، و انطلاقا منها كرس المشرع الجزائري مفهوم يحث على السلطات الإدارية المستقلة، وهو مفهوم الهيئات العمومية الوطنية، وإذا استقرنا القوانين المنشئة والمنظمة لهذه السلطات كونها قوانين عادية، نجده أعلى وأقوى درجة قانونية من حيث مبدأ تدرج القوانين، وبالتالي يمكن التمسك به كأساس للرقابة القضائية على هذه السلطات (مواسة، 2020، صفحة 185)

3.1.3 - النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة

إن المشرع الجزائري أخضع القرارات التي تصدر في المجال المصرفي من طرف مجلس النقض والقرض واللجنة المصرفية للرقابة القضائية من طرف القضاء الإداري، وهذا ما تضمنه الأمر 11-03 (11-03، 2003) حيث أن المادة 65 من نفس الأمر منحت لوزير المالية بعض الصلاحيات كصلاحية الطعن بالإلغاء في القرارات و الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض باعتبارهما من السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في القانون الجزائري، والتي تميزت بدورها في تسيير السياسة النقدية بالجزائر، كما منحت إمكانية الطعن بالإلغاء للأشخاص سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين والمتأثرين بصفة مباشرة من القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المادة 62 من نفس الأمر، كما قيد المشرع الجزائري حق الطعن بالبطلان في حالة قرار الرفض بمنح الترخيص أو الاعتماد بشرط أن يكون قد صدر قرارين بالرفض في نفس الموضوع، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي 10 أشهر من تبليغ قرار رفض الطلب الأول، ونفس الشيء ينطبق على قرارات اللجنة المصرفية، وهذا فيما يخص تعيين

قائم بالإدارة مؤقتاً أو المصفي أو العقوبات التأديبية، فهي الأخرى تخضع للطعن القضائي أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، فالمشرع فصل في ذلك و هذا من خلال قانون النقد والقرض حيث وضع إطار قانوني لنشاط سلطتين مهمتين وأساسيتين في المجال المصرفي وهذا بإخضاع قراراتها للرقابة القضائية من طرف مجلس الدولة باعتباره هيئة عليا في النظام القضائي إذ يتولى السهر على حماية الحقوق والحريات بإقرار من الدستور ذاته (رحموني، 2012-2013، صفحة 47) وقد منحت عديد النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي صلاحية الرقابة القضائية على قراراتها، وذلك بتحويل حق الطعن فيها أمام القضاء الإداري أو العادي، من ضمنها نجد المادة 22 من القانون رقم 04-18 (04-18، 2018) الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية التي جعلت قرارات هذه السلطة موضوع رقابة من قبل مجلس الدولة، أما عن قطاع الطاقة فقد نصت المادة 139 من القانون 01-02 (01-02، 2002) المعدل والمتمم على أنه: « يجب أن تكون قرارات اللجنة مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة »، أما في مجال المنافسة التي تعد قوانينها على العموم من القوانين المستحدثة، حيث أن المشرع الجزائري قام بإلغاء الأمر رقم 95-06 في سنة 2003 بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، هذا الأخير الذي دعم بدوره مركز مجلس المنافسة ووضح مجال اختصاصه ومختلف الصلاحيات التي كفلها له هذا القانون، ووضح لنا مختلف المنازعات التي يمكن أن تطرأ بمناسبة ممارسته هذه الصلاحيات، مما فرض بالنهاية ضرورة إخضاع هذه السلطة للرقابة القضائية (نقار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القضائية، 2019، الصفحات 229-230).

من كل هذا نستنتج أن المشرع الجزائري عندما جعل القانون العادي هو الذي يكفل لمجلس الدولة حق الرقابة على هذه السلطات، وأن سلطات الضبط القطاعية أنشأت بموجب قانون عادي، ولأن هذه السلطات هي تعبير لإنهاء الدور التدخلية للدولة وتعويضه بالدور الرقابي، فهذا يعد تعزيزاً لهذه السلطات، لهذا كان من المفروض على المشرع الجزائري، أن يكفل هذا الحق بمقتضى قانون عضوي، لأن القانون العضوي أسمى وأعلى درجة من القانون العادي. وعليه لا بد على المشرع الجزائري أن يتدارك هذا الأمر ويعدل النص الذي يعطي الاختصاص بحق الرقابة على قرارات سلطات الضبط القطاعية لمجلس الدولة بموجب قانون عادي، ويترك هذا الأمر للدستور.

2.3 - ازدواجية الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

فصل المشرع الجزائري بين نوعين من الرقابة كل في نطاق اختصاصها ومجالها فالقضاء الإداري هو صاحب الاختصاص الأصلي في الرقابة على قرارات سلطات الضبط المستقلة، واستثناء تخضع بعض قرارات مجلس المنافسة لرقابة القاضي العادي.

1.2.3 - الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري بالرقابة على سلطات الضبط الاقتصادي

يقوم النظام القضائي الجزائري على ازدواجية القضاء (قضاء عادي - وقضاء إداري)، ومن المتعارف عليه قانوناً فإن القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص الأصلي في النظر في الدعاوى المتعلقة برقابة مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالهيئات الإدارية التقليدية عموماً، وهذا ما نصت عليه المواد 800-801 على التوالي من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 (08-09، 2008)، وعليه يمكن أن نستشف نوعية القضاء الذي يقوم بالرقابة على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط القطاعية، فبما أن هذه السلطات لها طابع إداري فإن القاضي الإداري هو

المختص كأصل عام في الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن هذه السلطات، سواء في مشروعية قراراتها التنظيمية، أو مشروعية قراراتها الفردية، أو اختصاص القاضي الإداري بالطعن في القرارات التحكيمية .

1.1.2.3 - الرقابة على مشروعية القرارات التنظيمية

تخضع القرارات التنظيمية التي تصدرها هذه الهيئات أو السلطات في شكل لوائح وأنظمة لرقابة المشروعية من قبل مجلس الدولة كصاحب الاختصاص العام، إلا أن كل هيئة ضبط تنفرد بطريقة لممارسة قراراتها التنظيمية، فمجلس النقد و القرض مثلا، يمارس هذه القرارات التنظيمية بصورة مباشرة، حيث أوكلت له صلاحيات هامة لها تأثير كبير و مباشر على النظام المصرفي، الذي يعد من أهم القطاعات التي تحدد السياسة النقدية، و تقوم بالإشراف عليها و متابعتها (نقار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القضائية، 2019، صفحة 85)

إضافة إلى أن المشرع الجزائري أعطى لمجلس النقد والقرض صلاحيات متعددة في مجال اختصاصه كممارسة السلطة التنظيمية التي قد تؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات الاقتصادية، أو تكون بمثابة تقييد لها، ولهذا أخضع المشرع هذه الهيئة للرقابة القضائية من طرف مجلس الدولة، حيث نص صراحة على حق الوزير المالي دون سواه على الطعن بالإبطال ضد أنظمة مجلس النقد والقرض، دون أن يشمل ذلك حق المتعاملين الاقتصاديين رغم أنه يمس مصالحهم مباشرة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من الأمر 11/03 ، حيث حددت أجال الطعن ب60 يوما من تاريخ نشر التظلم، وإلا رفض الطعن شكلا، كذلك فإن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لا يحق لهم الطعن بالإبطال في أنظمة مجلس النقد والقرض إلا بالدفع بعدم مشروعية نظام ما أمام القاضي، وهذا في حالة وجود نزاع طبق فيه ذلك النظام المزعوم بعدم مشروعيته وأثناء نظره من طرف القاضي المختص (سعودي، 2012، صفحة 646) ، وهو ما حفز بنك الجزائر على الإصرار على التمسك بهذا الدفع في القضية المطروحة، أثناء عرض القضية على مجلس الدولة للفصل بين الطرفين المتنازعين **Union Bank** كطرف مدعي، ومحافظ بنك الجزائر كطرف مدعى عليه، و هذا تطبيقا لنص المادة 46 من القانون 90-10، كما قام مجلس الدولة أيضا برفض طعن **Union Bank** ضد قرار مجلس النقد والقرض المتعلق برفع رأس مالها (نقار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القضائية، 2019، صفحة 86).

أما فيما يخص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فإن المشرع الجزائري قد قام بمنح القاضي الإداري مهمة الفصل في الطعون المقدمة ضد هذه اللجنة، وهذا ما جاء بنص المادة 33 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم للمرسوم 96-10 والقانون 04-03 (93-10، 1993)، كما يمكن الإشارة إلى أن حق الطعن بالإبطال لا يقتصر فقط على وزير المالية، كما هو الحال في مجلس النقد والقرض، بل أجاز المشرع الجزائري لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صفة ومصلحة بذلك أن يقدموا الطعن بالإبطال في أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، و التي يتبادر لهم أنها مخالفة للقانون أو في غير صالحهم (سعودي، 2012، صفحة 646).

2.1.2.3 - الرقابة على مشروعية القرارات الفردية

منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي صلاحية تمثلت في إصدار قرارات فردية تأديبية كانت أو قمعية، وبما أن هذه السلطات هي سلطات إدارية فهي تخضع كما أشرنا إليه سابقا و كقاعدة عامة لرقابة القاضي الإداري، مع إمكانية الطعن في

القرارات غير المناسبة، ويخرج من ذلك الآراء والمقترحات والتعليمات والأعمال التحضيرية، كونها لا تستوفي أركان القرار الإداري، كما أن المشرع اختلف في إخضاع كل القرارات الصادرة عن مختلف هيئات الضبط الإداري حسب كل حالة (سعودي، 2012، صفحة 646)

إن عدم توحيد الاختصاص في الطعن بالإلغاء على القرارات الخاصة ببعض سلطات الضبط الاقتصادي التي تكون غير مشروعة، يجعل المتضررين من هذه القرارات في وضعية تذبذب لتحديد الجهة التي يقدمون فيها طعونهم لأن هذه القرارات أضرت بمصالحهم .

3.1.2.3 - اختصاص القاضي الإداري بالطعن في القرارات التحكيمية

عمد المشرع الجزائري إلى إخضاع القرارات التحكيمية لسلطات الضبط القطاعية للرقابة من طرف القضاء الإداري حسب كل حالة (سعودي، 2012، صفحة 647)، وعلى الرغم من الخطورة التي يكتسبها الدور الرقابي على تنفيذ أحكام التحكيم، إلا أن المشرع لم يتوانى في الاعتراف للقاضي الوطني بهذا الدور وهذا لاعتبارات تتعلق بالسيادة والخصوصية فلا ينبغي أن تكون أحكام التحكيم مخالفة للنظام الداخلي للدولة، سواء صدر التحكيم داخل الدولة الجزائرية أو خارجها، حيث يدخل تحت هذا البند كل من سلطته بالفصل في طلبات رد المحكمين والأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وهذا بمناسبة الطعن في حكم التحكيم (نقار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القضائية، 2019، صفحة 98)، ومن هنا يمكن سرد بعض الحالات للرقابة على القرارات التحكيمية .

اختلف موقف المشرع الجزائري من إمكانية خضوع الأحكام الصادرة عن المحكمين الخاصة بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لرقابة مجلس الدولة والتي، حيث جاء بنص المادة 57 المعدلة من القانون 93-10، أنه تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد، وكان واضحا إغفال المشرع الجزائري عن إدراج الأحكام التحكيمية ضمن النص القانوني، غير أنه وقبل التعديل القانوني كانت هناك إمكانية للطعن في القرارات التأديبية والتحكيمية أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية.

كما أن المشرع لم يخضع الأحكام التحكيمية الصادرة بخصوص لجنة ضبط الكهرباء والغاز لرقابة القاضي الإداري، فالمادة 137 من القانون 02-01 أكدت على أن قرارات غرفة التحكيم التي تخص هذه اللجنة غير قابلة للطعن فيها، مما يستوجب نفاذها دون تقييد، مما استوجب على المشرع الجزائري المسارعة في تحصين الأحكام التحكيمية التي نص عليها قانون الاستثمار من الطعن فيها أمام القضاء، وهذا فيه تعارض مع بنود الدستور والقاعدة العامة التي تمنح القضاء الحق في النظر في كل قرارات السلطات الإدارية .

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية فإن قراراتها التحكيمية تستوجب الرقابة من طرف مجلس الدولة وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري .

وعن سلطة ضبط التبغ، والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وسلطة ضبط المياه، فلم نجد في قوانينها الأساسية أي إشارة لخضوع قراراتها التحكيمية لرقابة مجلس الدولة، غير أنه وإذا نظرنا لطابعها الإداري باعتبارها تتميز بالطابع الإداري فيتم تطبيق أحكام المنازعات الإدارية عليها، وبالتالي إمكانية الطعن في مشروعية قراراتها التحكيمية أمام مجلس الدولة (سعودي، 2012، صفحة 646).

2.2.3 - القضاء العادي كاستثناء للرقابة على سلطات الضبط الاقتصادي

استثناء عن القاعدة السابقة فقد منح المشرع للقضاء العادي حق الفصل في الطعون المقدمة ضد مجلس المنافسة للغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، كما منح المشرع الجزائري للقاضي العادي إمكانية تعديل قرار مجلس المنافسة أو إلغائه.

1.2.2.3 - الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القاضي العادي

أجاز المشرع اختصاص الفصل في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وتؤكد ذلك بنص المادة 63 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة، وبهذا يكون القانون قد استبعد منازعات مجلس المنافسة من رقابة القاضي الإداري، رغم اكتسابه صفة الهيئة الإدارية وفي الحقيقة أن المشرع الجزائري قد سار في نفس السياق الذي سار عليه المشرع الفرنسي بشأن الفصل في منازعات مجلس المنافسة (تشادي، 2016-2017، صفحة 336)

فمحكمة استئناف باريس مختصة بدور الرقابة على مجلس المنافسة الفرنسي، وهذا ما يستلزم اختصاص القضاء العادي وليس القضاء الإداري بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات هذا المجلس، ويلاحظ من هذا خروج المشرع الفرنسي عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي، فهناك بعض المنازعات هي في الأصل من اختصاص القضاء الإداري لكن القضاء العادي هو من يفصل فيها، ويعود هذا إلى الفكر الفرنسي الكلاسيكي الذي يرى بأن القاضي العادي هو حصن الحريات الفردية (قواري، صفحة 166).

وحتى أن البعض يدعم اختصاص القضاء العادي، ويبرر ذلك بأن طبيعة المنازعة تأخذ الطابع الخاص، وبالتالي فإن القانون الخاص هو من يحكمها، لأن الأمر يتعلق بمسائل المنافسة، والمنافسة تكون بين أشخاص خاصة، وفي رأيهم أن المحاكم الإدارية طريقها صعب ويستغرق وقتا طويلا مقارنة مع المحاكم العادية، وهو ما يشكل خطرا على قانون المنافسة، الذي يعد من القوانين المرنة التي تتطلب الإسراع في الفصل في منازعاتها، كما أن الدور الرقابي الذي يمارسه القاضي الإداري، لا يتناسب مع الرقابة المقررة على قرارات مجلس المنافسة لكون مهمة القاضي الإداري، هي التأييد أو الإلغاء فقط، فلبس له صلاحية سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة عكس القاضي العادي الذي يتمتع بهذه السلطة (كمون، 2011، الصفحات 491-492).

و أخذ المشرع الجزائري برأي المشرع الفرنسي من حيث منح الاختصاص فقد منح صلاحية الفصل في بعض منازعات مجلس المنافسة للقاضي العادي ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وهذا ما يتبين من خلال ما نصت عليه المادة 63 من الأمر 03-03، وعليه فباعتبار أن مجلس المنافسة يعد هيئة ضبط مستقلة، فهذا ما يتعارض مع المبدأ الدستوري الذي يكرس مبدأ الازدواجية القضائية، كون أن القاضي العادي غير مختص بالنظر في المنازعات الإدارية وإنما المنازعات المتعلقة بالعلاقات والأشخاص الخاصة فقط، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري فيما يخص مسألة نقل الاختصاص للقضاء العادي كاستثناء عن القاعدة العامة، التي مقتضاها أن القاضي الإداري هو المختص بالنظر في القرارات الإدارية المشوبة بعدم المشروعية، بما فيها القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، فإنه ليس له أي مبرر، وليست تقنية حديثة ابتدعها المشرع الجزائري، بل نجد تبريره في أن المشرع الجزائري قد سار على نهج المشرع الفرنسي دون مراعاته للتناقضات القانونية (مواصة، 2020، صفحة 189)

و المشرع الجزائري لم يتردد في الأخذ مباشرة عن المشرع الفرنسي بشأن منح الاختصاص حيث قام بتوزيع غريب للاختصاص دون أن ينظر في ذلك المجلس الدستوري الجزائري، حيث اكتفى بما أورده المشرع في هذا المجال، وهنا يجب أن نسجل ملاحظتين أساسيتين، تتعلق الملاحظة الأولى باختصاص مجلس قضاء الجزائر بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، أما الملاحظة الثانية فتتعلق بتوزيع الاختصاص بين القاضي العادي و القاضي الإداري بشأن التجميعات الاقتصادية (رحموني، 2012-2013، صفحة 130)

وعليه ولوحدة الاختصاص، وعدم توزيع الدعاوى بين القاضي العادي و القاضي الإداري، حيث أنه عندما تلغي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر قرارا لمجلس المنافسة، فلا يجب إحالة الطرف المعني بالأمر إلى المحكمة الإدارية للنظر في دعاوى التعويض، لأن ذلك سيؤدي لا محالة إلى اختلاف الاجتهاد القضائي، ولذا فإن الحل الوحيد لهذه المسألة تتمثل في أن تتولى نفس الجهة المختصة بالنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، الفصل في طلبات التعويض، على أساس أن هذا الحل سيؤدي إلى توحيد الاجتهاد القضائي في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة، كما سيؤدي إلى ضمان حقوق المتنازعين (كمون، 2011، صفحة 492)

وانطلاقا مما تقدم فإن السياسة المتأرجحة للمشرع الجزائري تكشف عن عدم ثبات إلتجائه وموقفه، فيما يخص مسألة تحديد القاضي المختص، هل هو القاضي التجاري أم القاضي الإداري بالنظر في المنازعات الناشئة عن قرارات مجلس المنافسة، حيث ينعقد مرة بشأنها للقضاء العادي ثم يعود فيعهد به في حالات أخرى إلى القضاء الإداري، وليست الغرابة هنا سببها عدم توحيد الاختصاص في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة، وإنما مرجعها خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة في تحديد الجهة القضائية المختصة بهذه الطعون، ولعل هذا ما أفضى إلى عدم دستورية نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 والذي يعتبر النص السالب لاختصاص مجلس الدولة (نقار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القضائية، 2019، صفحة 267)

إن اعتبار مجلس المنافسة كهيئة ضبط يبيح لمجلس الدولة الرقابة على قراراته، وهذا كمبدأ عام، ولأن قرارات مجلس المنافسة قد ينجر عنها ضرر فد يؤدي بالمتضرر للمطالبة بالتعويض، فمن المتعارف عليه أن القضاء العادي هو الذي يفصل في مسألة التعويض.

2.2.2.3 - تعديل القاضي لقرار مجلس المنافسة أو إلغائه

منح المشرع الجزائري القاضي العادي (الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر) سلطة تعديل قرار مجلس المنافسة، فيمكن للقاضي أن يحل بقراره محل قرار مجلس المنافسة في ميدان الأوامر وإجراءات النشر، والإجراءات التحفظية والعقوبات المالية، كما أن للقاضي العادي أن يخفف العقوبات التي وقعها مجلس المنافسة على المتعاملين الاقتصاديين، ولا يمكن للقاضي العادي أن يعدل هذه العقوبات بتشديدها، إضافة إلى أن الإجراءات المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة هي أيضا تخضع لإمكانية تعديلها، حين الطعن فيها أمام القضاء العادي، ويمكنه أن يأمر بإجراء تحقيق بشأن هذه الإجراءات كلما تطلب الأمر ذلك (سعودي، 2012، الصفحات 658-659).

ومن صلاحيات القاضي أيضا إلغاء قرارات مجلس المنافسة أو سحبها، إذا يتبين له عدم مشروعيتها سواء القرارات الداخلية منها أو الخارجية، وفي حالة ما رأى قاضي الغرفة التجارية انه ليس بوسعه إصلاح أو تعديل القرار يقضي بإلغائه بأثر رجعي،

وذلك لاعتباره من القرارات الكاشفة لا المنشئة (نقار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القضائية، 2019، صفحة 94).

وفي حالة إلغاء القاضي لدى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر قرار مجلس المنافسة يحق للمتعاقل الاقتصادي طلب التعويض المناسب وهذا ما جاء بنص المادة 48 من الأمر 03-03، فرغم إقرار المشرع الجزائري بأحقية المتعاقل الاقتصادي المتضرر من قرارات مجلس المنافسة، إلا أنه لم يحدد بوضوح من هي الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بدعوى مسؤولية مجلس المنافسة، فمن جهة يختص مجلس قضاء الجزائر بالفصل في دعوى إلغاء قرارات مجلس المنافسة، ومن جهة أخرى لمجلس الدولة الولاية في الفصل في منازعات مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية وطنية وقراراته قرارات إدارية (سعودي، 2012، صفحة 659).

أدى اختلاف الجهة المخول إليها حق الرقابة على قرارات مجلس المنافسة، إلى اختلاف الجهة المخول إليها الحق في تعديل قرار مجلس المنافسة أو إلغائه .

خاتمة:

لقد تعددت الدراسات حول موضوع سلطات الضبط القطاعية على اختلافها، حيث يلعب القضاء دوره الفعال في مراقبة هذه السلطات بشأن أعمالها وقراراتها، وهذا حماية لحقوق ومصالح المستهلكين و المتعاملين الاقتصاديين، فسلطة الضبط خاضعة للقانون فهي تتلقى من المتعاملين الاقتصاديين الطعون فهي مرتبطة بقيود إجرائية، مما يفرض على أعمالها السلامة القانونية، والحفاظ على مبدأ المشروعية حيث يتجسد عملها من خلال مرحلتين أساسيتين وهو ضبط الدخول للسوق وضبط سيره أي الضبط القبلي والضبط البعدي، لكن هذا لا يعني أن كل قرارات وأعمال هذه السلطات صائبة وخالية من التجاوزات لهذا أعطى المشرع حق الطعن للمتضرر من قرارات هذه السلطات، فالرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط القطاعية هي ذات طابع استثنائي و متميز، يختلف عن الرقابة على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية التقليدية بشكل عام من حيث فعاليتها وموضوعها، فتطور نشاطات وأعمال سلطات الضبط القطاعية قد عزز من دور القاضي في الرقابة على أعمالها وقراراتها، حيث يستمد القاضي حقه المكرس قانونا في الرقابة على هذه السلطات من خلال القانون العضوي 98-01، وكذلك من خلال النصوص التأسيسية لهذه السلطات، ومدى مطابقة هذه النصوص مع أحكام الدستور، وقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري اختصاص أصيل بالرقابة على أعمال وقرارات العديد من سلطات الضبط القطاعية، في حين منح القضاء العادي صلاحية الرقابة على أعمال هيئات أخرى بصفة استثنائية.

ومنه يمكن تقديم بعض الاقتراحات بهذا الخصوص:

- إن الدور الذي منحه المشرع الجزائري لهذه السلطات من إصدارها لقرارات فردية وتنظيمية، وحتى سلطات تحكيمية وقمعية في بعض المجالات يجعلها في حالة مرموقة تضاهي بعض السلطات في الدولة، مما يتطلب ذلك تسوية وضعيتها في الدولة وذلك بإدراجها ضمن الأشخاص العامة للدولة والنص عليها في أحكام الدستور.

- على المشرع الجزائري أن يحدد بوضوح الجهة القضائية المختصة بدعوى مسؤولية مجلس المنافسة، فمن جهة يختص مجلس قضاء الجزائر بالفصل في دعاوى إلغاء قرارات مجلس المنافسة، ومن جهة أخرى لمجلس الدولة الولاية في الفصل في منازعات مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية وطنية وقراراته إدارية.
- لم يكن المشرع الجزائري دقيقا كنظيره المشرع الفرنسي فيما يخص الجهة القضائية المختصة، بالفصل في بعض منازعات سلطات الضبط الاقتصادي، حيث أن أغلبية منازعات سلطات الضبط القطاعية من اختصاص القضاء الإداري بمجلس الدولة، واستثناء يختص القاضي العادي بالغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، مما جعل المتعامل الاقتصادي المتضرر في حيرة في تحديد الجهة القضائية المختصة، والتي يرفع الدعوى أمامها، وعليه ينبغي على المشرع تدارك هذا الأمر ومن الأفضل منح الاختصاص لمجلس الدولة.

المصادر والمراجع:

المصادر

- الأمر 03-11. (26 أوت، 2003). يتعلق بالنقد والقرض. (52).
- القانون 01-02. (5 فبراير، 2002). المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .
- القانون 01-16. (06 مارس، 2016). المتضمن التعديل الدستوري.
- المرسوم التشريعي 93-10. (23 ماي، 1993). المتعلق ببورصة القيم المنقولة .
- المرسوم التشريعي 93-10. (23 ماي، 1993). المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18. (28 فبراير، 1989). المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989.

المراجع

- إكرام بلباي. (2021). إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر. (خليدة بن بعلاش، المحرر) مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، 17 (27)، 276-275.
- الطاهر ميمون. (2022). سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر. مجلة أبحاث ودراسات التنمية ، 09 (01)، 515.
- حسين كمون. (2011). عن خصوصية الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات مشروعية قرارات سلطات الضبط المستقلة في الجزائر. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، 11 (1)، 491-492.
- خالد خلاف. (2011-2012). الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الادارية المستقلة (مذكرة ماجستير. 04. جيغل، كلية الحقوق، جيغل: جامعة صديق بن يحي جيغل.
- زائنة أيت وازو. (2018). دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة في شرعية سلطات الضبط المستقلة. مجلة المجلس الدستوري (11)، 23.
- صونية نادية مواسة. (2020). رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الادارية المستقلة في التشريع الجزائري. حوليات جامعة الجزائر 1 ، 34 (02)، 183.
- عائشة تشادي. (2016-2017). السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري (رسالة دكتوراه). 336. (جامعة الجزائر، المحرر) كلية الحقوق.
- عبد الحميد سعودي. (2012). الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي كضمانة للحقوق والحريات الاقتصادية. (عامر قريع، المحرر) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، 06 (03)، 646.



mukhtar naqar. (2019). alraqabat alqadayiyat ealaa nashat sulutat aldabt alaiqtisadii bayn aizdiwajiat alaikhhtisas alqadayiyi walmashrueiat alqadayiyati. (mustafaa eabd alnabi, almuhariri) majalat afaq eilmia , 11 (01), 98. mukhtar naqar. (2019). alraqabat alqadayiyat ealaa nashat sulutat aldabt alaiqtisadii bayn aizdiwajiat alaikhhtisas alqadayiyi walmashrueiat alqadayiyati. (mustafaa eabd alnabi, almuhariri) majalat afaq eilmia , 11 (01). mukhtar naqar. (2019-2020). talaajie aldawr alqadayiyi fi majal aldabt alaiqtisadii fi zili altashrie aljazayirii ('utaruhah dukturah). 227-228. mansur dawud. (2015-2016). alaliaat alqanuniat lidabt alnashat alaiqtisadii fi aljazayar. jamieat muhamad khaydar bisikrati, aljazayir. mansur dawud. (2015-2016). alaliaat alqanuniat lidabt alnashat alaiqtisadii fi aljazayir, (atruhah dukturah eulumi). jamieat muhamad khaydar baskir, 188. bisakrati: kuliya alhuquq . mansur dawud. (2015-2016). alaliaat alqanuniat lidabt alnashat alaiqtisadii fi aljazayar, (atruhatan dukturah eulum). 188. kuliya alhuquqi, bisakratin: jamieat muhamad khaydar bisakrat. musaa rahmuni. (2012-2013). alraqabat alqadayiyat ealaa sulutat aldabt almustaqilat fi altashrie aljazayirii (mudhakirat majistir). 76. batnat, kuliya alhuquqi, batnati: jamieat alhaji likhadar batnat. walid bujimin. (2006-2007). sulutat aldabt alaiqtisadii fi alqanun aljazayirii (mudhakirat majistir). 148. kuliya alhuquq waleulum aladariati, aljazayir. qayimat almasadir walmarajie almasadir alamir 03-11. (26 'uwt, 2003). yataealaq bialnaqd walqardu. (52) . alqanun 02-01. (5 fibrayir, 2002). almutaealiq bialkahraba' watawzie alghaz biwasitat alqanawat . alqanun 16-01. (06 mars, 2016). almutadamin altaedil aldusturi. almarsum altashrieiu 93-10. (23 may, 1993). almutaealiq bibursat alqiam almanqula . almarsum altashrieiu 93-10. (23 may, 1993). almutaealiq bibursat alqiam almanqulati. almarsum alriyaasiu raqm 89-18. (28 fibrayir, 1989). almutaealiq binashr nasi taedil aldustur almuafiq ealayh fi aistifta' 23 fibrayir1989. 'amr 03-03. (2003). yataealaq bialmunafasati. qanun 18-04. (10 may, 2018). yuhadid alqawaeid aleamat almutaealiqat bialbarid waliatisaliat alialikitrunia . qanun raqm 08-09. (25 fifri , 2008). almutadamin qanun alajira'at almadaniat waladariati